ولو كان من نحاس كما قاله الماوردي **يبيع عقاره** لان العقار راسخ وانفع مما عداه **الا لحاجة** من كسوة ونفقة ونحوهما بان لم تف غلته بذلك ولم يجد مقرضا ينتظر معه غلة تفي بالقرض وله بيعه ايضا لثقل خراج او خوف خرابه او لكونه بغير بلد اليتيم ويحتاج لمؤنة من يوجهه ليجمع غلته كما قاله الروياني ويشتري بثمنه او يبني ببلد اليتيم مثله او لحاجة عمارة املاكه وليس له غير العقار **او غبطة ظاهرة** كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه او خيرا منه بكله وبحث الاسنوي جواز بيعه بثمن مثله دفعا لرجوع اصله في هبته له ونظر في دخول هذه الصورة في الغبطة والاقرب دخولها فيها فقد فسرها الجوهري بحسن الحال وافتى القفال بجواز بيع ضيعة يتيم خربت وخراجها يستاصل ماله ولو بدرهم لان المصلحة فيه واخذ منه الاذرعي ان له بيع كل ما اخيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة والحق بذلك مالو غلب على ظنه غصبه لو بقي وبحث البالسي جواز بيع مال تجارته بدون راس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح ونقل ابن الرفعة عن البندنيجي ان انية القنية من صفر ونحوه كالعقار فيما ذكر قال وما عداهما لا يباع ايضا الا لغبطة او حاجة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافها وهو اوجه مما بحثه في التوشيح من جواز بيعه بدون حاجة وبدون ربح لان بيعه بقيمته مصلحة فلا يشترط زيادة عليها وتقييد المصنف الغبطة بالظاهرة من زيادته على بقية كتبهما قال الامام وضابط تلك الزيادة ان لا يستهين بها العقلاء بالنسبة الى شرف العقار نعم له صوغ حلي لموليه وان نقصت قيمته او جزمنه وصبغ ثياب وتقطيعها وكل ما يرغب في نكاحها او نفاقه به سوا في ذلك الاصل وهو ما صوابه والوصي والقيم كما بحثه غير واحد وجرى عليه ابو زرعة فقال والظاهر ان للقيم شراء جهاز معتاد لها من غير اذن القاضي ينفع لها ويحتمل قوله فيه اذا لم يكذبه ظاهر الحال ولو ترك عمارة عقاره او ايجاره حتى خرب مع القدرة اثم وضمن في اوجه الوجهين ويفارق مسئلة التلقيح بان الترك فيها يفوت المنفعة والترك فيها يفوت الاجودية قال ابن الرفعة ويقرب من هذا الخلاف قول الرافعي في الخلع اذا خالع السفيه وقبض المال وتركه الولي في يده حتى تلف ففي ضمانه وجهان انتهى اي واصحهما الضمان كما يوخذ من كلامه على لقطة الصبي قال القفال ويضمن ورق الفرصاد اذا تركه حتى فات وكانه قاسه على ساير الاطعمة ولو امتنع من بيعه

لو وقع

لو وقع زيادة تختلف المال فلا ضمان قاله العبادي ولو اجر بياض ارض يتيم باجرة وافية بمقدار منفعة الارض وقيمة الثمرة ثم ساقى على شجرها على سهم من الف سهم لليتيم والباقي للمستاجر كما جرت به العادة قال ابن الصلاح في فتاويه الظاهر صحة المساقاة قال الاسنوي وهي مسئلة نفيسة ويمتنع على غير القاضي من الاولياء اقراض شيء من مال الصبي او المجنون بلا ضرورة من نحو نهب او حريق او ارادة سفر يخاف عليه فيه اما القاضي فله ذلك مطلقا لكثرة اشغاله ولا يقرضه الا لملي امين وياخذ عليه رهنا ان راى ذلك مصلحة والا تركه ولا يودعه امينا الا عند عدم تمكنه من اقراضه **وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة** التي يراها فيهما كان يكون في الاول ربح وفي الثاني زيادة لائقة او خاف عليه من نهب او اغارة **واذا باع نسيئة اشهد** على البيع وجوبا **وارتهن به** اي الثمن رهنا وافيا به وجوبا ايضا ويشترط كونه من موسر ثقة وقصر الاجل عرفا وزيادة لائقة به فان فقد شرط من ذلك بطل البيع كما قاله السبكي وكان ضامنا خلافا للامام وفيما اذا كان المشتري مليا ولا يجزي الكفيل عن الارتهان نعم لا يلزمه الاب والجد الارتهان من نفسهما له والدين عليهما كان باعا ماله لنفسهما نسيئة لانهما امينان في حقه ومحل ذلك كما قاله الاذرعي اذا كان مليا والا فهو مضيع ويحكم القاضي بصحة بيعهما مال ولدهما اذا رفعاه اليه وان لم يثبتا ان بيعهما وقع بالمصلحة لانهما غير متهمين في حق ولدهما ويجب اثباتهما العدالة ليسجل لهما في اوجه الوجهين كما يجب اثبات عدالة الشهود ليحكم ولهذا قال ابن العماد ينبغي ان يكون هو الاصح بخلاف ما في شهود النكاح لان ذاك في جواز ترك الحاكم لهما على الولاية وهذا في طلبهما منه التسجيل لانه يستدعي ثبوته عنده والثبوت يحتاج للتزكية ونظير ذلك ان الحاكم لا يمنع الشركاء من قسمة دار بايديهم ولا يجيبهم اليها الا بعد اقامة بينة بملكها لهم لان القسمة تستدعي الحكم وهو يحتاج الى البينة بالملك وهذا بخلاف الوصي والامين فانه يجب اقامتهما البينة بالمصلحة وبعدالتهما ولا يبيع الوصي نحو مال طفل لنفسه ولا مال نفسه له ولا يقتص له وليه ولو ابا فيشمل الوارث ومالو جنى على طرفه ولا يعفو عن قصاص الا في حق المجنون الفقير بخلاف الصبي ويشترط ان يكون ابا كما سياتي في الجنايات ان شاء الله تعالى لان للصبي غاية تنتظر بخلاف المجنون ولا يكاتب رقيقه ولا يدبره ولا يعلق عتقه على صفة ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا يصرف ماله في المسابقة